حكومة أقليم كوردستان- العراق
وزارة العدل
رئاسة الأدعاء العام

الحضانة

بين إصدار الحجة وإقامة الدعوى

بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق

من قبل نائب المدعي العام عدنان محمد علي

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف الأدعاء العام.

بأشراف

عضو الأدعاء العام

هيوا فاريق حسن

٢٠٢٣ ميلادي **١٧٢٣ كوردي** **١٤٤٤هجري**

السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

م/التوصية

بناءأ على ما جاء بالأمر الأداري (١٢٦/١) في ٢٠٢٣/٣/٦)حول تسميتي مشرفأ على البحث الموسوم (الحضانة بين إصدار الحجة وإقامة الدعوى) المقدم من قبل نائب المدعي العام السيد (عدنان محمد علي) فقد أشرفت على البحث المذكور فوجدته مستوفياً لشروطه الشكلية والموضوعية كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الاول من اصناف الادعاء العام وأصبح جاهزاً للمناقشة مع الشكر والتقدير.

عضو الادعاء العام

هيوا فاريق حسن

دائرة الادعاء العام في أربيل

٢٠٢٣/٧/٧

المقدمة

لقد شرع الله في كتابه العزيز ومنهجه الاسلامي مايفيد الى الزواج بين الذكر والانثى اى الزوج والزوجة وغايته الحياة المشتركة و النسل وبعد أن يجعل الله لهم الأولاد اناثا كانوا ام ذكورا ويجعل من يشاء عقيما امتثالا لقوله: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ٥٠﴾(١) وبعدها يتم الرعاية والتربية من لدن الوالدين والحضانة هي الالتزام بتربية الصغير ورعايته والقيام بشؤونه في سن معينة ممن له الحق في ذلك.

فقد أنعم الله سبحانه وتعالى علينا بالجو الاسري المترابط الذي يكفل للأطفال التنشئة الصحيحة الكريمة لان الطفل الصغير يحتاج إلى صبر طويل ورعاية واسعة محيطه لجميع شؤونه آناء الليل وأطراف النهار، فإذا كان بين أبيه وأمه فإنه ينعم بحنانهما ويرفل فى عطفهما فإذا كانا معا يتعاونان في تربيته وتهذيبه، وكلما قصر أحدهما أكمل آلاخر ما نقص، وإن قسا أحدهما رحمه الاخر، ان من أسمى ألوان التربية هي تربية الطفل في حضانة والديه اذ ينال من رعايتهما وحبهما ما يبني جسمه وينمي عقله ويزكي نفسه ويعد الاعداد الأمثل للحياة الا انه قد يطرأ على الحياة ما يعكر صفوها فيفترق الوالدان اما لوفاة أحدهما او بالطلاق, فيبرز عادة بعد الطلاق او الخلاف النزاع حول حضانة الأطفال واحقيتها فان حل هذه المشكلة يقع على عاتق المحكمة التي توكل حضانة الطفل الى الطرف الذي يلائمها وان مصلحة المحضون هي اهم ما يجب النظر اليه في دعوى الحضانة لان الحضانة تدور وجودا وعدما مع مصلحة المحضون.

ومن اجل معرفة موضوع الحضانة وماهيته لغةً واصطلاحا و قانونا وكذلك معرفة ماهية الحجج الشرعية وكيفية إصدرها والفرق بينها وبين الدعوى في الحضانة،

اولا:اهمية البحث:

تكمن اهمية هذا البحث لتسهيل الامر على الحاضنات بقصدالقيام برعاية شؤون اطفالهم اليومية دون اللجوء الى والد المحضون .

ثانيا:اسباب الاختيار:

نظرا لحاجة الحاضنة للقيام برعاية شؤون الطفل المحضون فى دوائر الدولة وحاجتها الماسة لاصدار حجة تمكنها للقيام بالاعمال الخاصة بالمحضون وعدم وجود نص قانونى فى ذكر حجة الحضانة. اعتمدت الاسلوب والمنهج التحليلى عند كتابتى لهذا البحث والكتابة عن مشكلة حجة الحضانة التى لم يرد ذكرها ضمن الحج القانونية والشرعية في القانون

---

(١) سورة الشورى الاية ٤٩- ٥٠.

ثالثا:منهج البحث:

خطة البحث:

قسمت بحثى هذا الى ثلاثة مباحث ولكل مبحث ثلاث مطالب بحيث كان المبحث الأول ثلاث مطالب وعلى الشكل التالى:

المبحث الأول عن ماهية الحضانة وتعريفها من حيث لغة واصطلاحا التعريف من قبل فقهاء الشريعة وكذلك ماهية الحضانة وفق القانون الأحوال الشخصية العراقى المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل قانونا بثلاثة مطالب والمبحث الثانى عن ماهية الحجج وكيفية إصدارها المطلب الاو ل عن الحجة قانونا والثانى كيفية اصدار حجة الحضانة والمطلب الثالث الفرق بين حجة الحضانة ودعوى الحضانة والمبحث الثاث عن كيفية رفع دعوى الحضانة من خلال المطلب الأول عن إجراءات رفع الدعوى والمستمسكات المطلوبة والمطلب الثانى عن شروط الحاضنة من حيث العقل والأمانة وعدم التزوج وحالات زواج الام من الاجنبي والإجراءات المطلوبة فيها واختلاف الدين بين الزوجين ومتى تسقط حق الحضانة عن الام والمطلب الثالث عن مشاهدة المحضون وختمتها بخاتمة ومصادر البحث.

المبحث الاول

ماهية الحضانة لغة واصطلاحا وقانونا

سنتطرق فى هذا المبحث الى ماهية الحضانة من حيث اللغة والاصطلاح و القانون.وذلك ثلاثة مطال كالاتى:

المطلب الاول

الحضانة لغة

كلمة الحضانة التى جاءت من المصدر (الحضن) لها عدة معانى من الناحية اللغوية: الصدر والعضدان(الحضن) دون الابط الى الكشح وهو الخصر او يقصد به الصدر والعضدان. الضم(حضنت) المراة ولدها (حضانة) اذا ضمته الى نفسها اى الى حضنها. الموؤنة والتربية: الحضانة بفتح الحاء حضنت الصبى حضانة حفظ الشى وصيانته.( ) الحضانه،لغة ضم الشيء الى الحضن، وهو الجنب او الصدر والعضدان وما بينهما: يقال:حضن الطائر افراخه، تحت جناحه، وحضنت الام طفلها اذا ضمته الى جنبها او صدرها.( ) [٢]

ورد في مختار الصحاح لامام محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازى عن الحضن(الحضن مادون الابط الى الكشح وحضن الطائر بيضه من باب نصر ودخل اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وحضنت المراة ولدها حضانه وحاضنة الصبي التي تقوم بتربيته واحتضن الشى جعله في حضنه.( ) [٣]

والحضانة بفتح الحاء لغة بمعنى الضم،ماخوذة من الحضن –بكسر الحاء وهو الاجنب او الصدر تضم الحاضنة الطفل اليه.( ) [٤]

لغة: كلمة الحضانة مأخوذة من الحضن وهي الضم الى الجنب، وهي مصدر، حضنت الصغير حضانته، أي تحملت مؤنته وتربيته وهي مأخوذة من الحضن أي الجنب، وهما حضنان، الجمع احضان، ومنه الاحتضان، وهي احتمالك الشيء وجعله في حضنك، كما تحتضن المرأة ولدها فتجعله في احد شقيها، ويقال حضن الصبي حضنا وحضانة أي جعله

---

(١) اكرم زادة الكوردى، احكام الحضانة فى قانون الاحوال الشخصية العراقى ، دهوك٢٠١٧،ص ٤ ٥

(٢) احمد الكبيسى الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون العاتك لنشر ،بغداد٢٠٠٧،ص ٣ ٧ ٨

(٣) الرازى، مختار الصحاح، بيروت، دار المعرفة،٢٠٠٨،ص ١ ٤ ٠

(٤) احمد على واخرون، شرح قانون الاحوال الشخصية، مكتبة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،١٩٨٠، ص ٣ ١ ٢

في حضنه، وحضن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة اذا حضنت ولدها وتسمى حاضنه. يقال أيضا حضنت المرأة ولدها اذا ضمته لنفسها وقامت بتربيته، كذلك يقال حضن الرجل الصبي أي رعاه وتول تربيته فهو حاضن له، وأحق الناس بحضانة وتربية الطفل الصغير الذي لايقوى على تدبر أموره الأم.( ) [1]

(١) حسين رجب، الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقى، مجلة التقنى، العدد الربع والعشرون، ٢٠١١، ص ٥ ١٤

المطلب الثانى

الحضانة إصطلاحا

وتعد الحضانة مظهرا من مظاهر عناية بالطفولة بحيث يكفل للطفل التربية الجسمية والصحية والخلقية والقيام بجميع شؤون الطفل لما يحتاجه من عناية وما يلزمه في حياته ومعاشه ورعاية مصالحه، والوالدان هما أقرب الناس إليه و أكثرهم شفقة وحنوا وأحسنهم رعاية بمصلحته. ويترتب على كون الحضانة حقا للمحضون انه ليس للأم أن تتنازل عن الحضانة بل يترتب على ذلك أنها تجبر على الحضانة حرصا على حياته ومصلحته.( )

اصطلاحا تعني: القيام بتربية الطفل واالتزام بشؤونه ممن له حق في ذلك شرعا ومنه حديث عروة بن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عجبت لقوم طلبوا العلم حتى اذا نالوا منه صاروا حاضنأ لأبناء الملوك, اى مربين وكافلين،اى لا يليق ذلك بالعلماء).( )

الحضانه هي(الالتزام بتربية الصغير ورعايته والقيام بشوونه في سن معينة ممن له حق في ذلك).( ) ٣

والحضانةهى إيواء الصغير وكفالته الى سن البلوغ.( ) وهى واجبة من قبلها لحمأية صغارها للمحافظة على ابدانهم وعقولهم ودينهم.

اما مفهوم الحضانة في كتب السلف من فقهاء الأمة الإسلامية *على مختلف مذاهبهم يختلف باختلاف نطاق الحضانة هل يشمل فقط حضانة الطفل الصغير أم يشمل أيضا من هو في حكمه كالمجنون الكبير الذي حكمه حكم الصغير غير المميز ما دون السابعة من العمر، لكن الرأي الراجح هو خصوصية الصغير دون غيره بالحضانة وهذا ما أخذت به قوانين الأحوال الشخصية العربية المعاصرة..( ) ٥

---

(١) محمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية،https://almerja. Com ، ص ٢٦١

(٢) احمد الكبيسى، شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، المكتبة القانونية بغداد، ١٩٩٠ طص ٣١ ٢الحديث را وه عر وة بن زبير

(٣) فا وق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩، مطبعة يادكار ٠١٥طص ٩ ٠ ٣

(٤) ابوبكر جابر الجزائرى ،منهاج المسلم، دار الحديث،،١٩٧٧القاهوص ٨ ٧ ٣

(٥) حسين رجب، المصدر السابقص ٦ ٤ ١

ويرى الفقهاء المسلمون ن في الحضانة حقوقا ثلاثة هي، حق الاب،حق الام،وحق الصغير،وان التوفيق بين هذه الحقوق واجب اذا امكن، اما اذا تعذر ذلك فيذهب البعض منهم الى القول بان الحضانة حق للصغير على امه وليس حقا للام فيه،ويترتب على ذلك ان الام تجبر على حضانته ولا خيار لها في التنازل أو الامتناع عن ذلك, بينما ذهب فريق اخر الى ان الحضانة حق لام ويترتب على هذا انها تجبر على حضانته لصغير ولها ان تمتنع عن ذلك بالتنازل عن حقها ويرى فريق ثالث منهم الى انها حق للام والصغيرمعا فان وجد من يقوم به لا تجبر الام على حضانتها وان تعين عليها فليس لها الامتناع،لان حق الصغير فيها اقوى.( )

بعض فقهاء المسلمين بانها تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كالطفل والكبيروالمجنون. وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها، ويرى احد الكتاب في الشريعةان الحضانة نوع الولاية والسلطنة، لكن الإناث أليق بها؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال. فإذا بلغ الطفل سناً معينة، كان الحق في تربيته للرجل؛ لأنه أقدر على حمايته وصيانته وتربيته من النساء.( )

٢

---

* وبالتعريج الى الآراء الفقهية للمذاهب مجلة التقني /المجلد الرابع والعشرن /العدد العاشر ١٤٦٢ ٠١١ الإسلامية نجد قول الحنفية بالحضانة بانها تربية الولد لمن له حق الحضانة اما الشيعة الأمامية (مذهب الأمام جعفر الصادق) عليه السلام، فن قولهم بهذا الخصوص الحضانة بأنها ولاية الطفل والمجن لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته ومن حفظه وجعله في سريره ورفعه وتنظيفه وغسل وثيابه ونحوه في حين أختصر المالكية بالقول بأنها تربية الولد لمن له حق في ذلك بالحفظ ورعاية مصالحه.

(١) ليث جبر حمزة ،إجراءات تاييد الحضانة بدعوى ام بحجة شرعية لمن يستحقها في محاكم الأحوال الشخصية ،https://www.sjc.iq / موقع مجلس القضاء الأعلى، ٨ ٣ ٢٠٢٠.

(٢) سالم وضن ،الحضانة ومصلحة المحضون بين الشريعة والقانون، مجلة الحوار المتمدن، العدد(٧١٩٩) في ٣ ٢٠٢٢.https://m.ahewar.org/

المطلب الثالث

الحضانة قانونا

ان مفهوم الحضانة في التشريع العراقي: ان القانون العراقي لم يرد فيه تعريف واضح ومحدد للحضانة وهذا امر محمود لان التعريف يترك للفقه القانوني وليس للنصوص القانونية الجامدة، إلا ان شراح قانون الأحوال الشخصية قد تعرضوا إلى مفهوم الحضانة ويكاد لا يبتعد عن مفهوم فقه الشريعة الإسلامية للحضانة فيعرفها بعضهم بانها الالتزام بتربية الصغير ورعايته والقيام بشؤونه في سن معينة ممن له الحق في ذلك، بينما نجد بعض التشريعات العربية ومنها قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ حيث عرف الحضانة في المادة (١٤٢) التي جاء فيها ((الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس)) ويقصد بالولاية على النفس غير الحضانة لان الفقهاء عرفوا الولاية على النفس بانها تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه، والمراد بالغير هو القاصر وليس الصغير فقط لان مصطلح القاصر أوسع من الصغير حيث ان قانون رعاية القاصرين أشار إلى انه يسري على الصغير والمجنون والمحكوم والغائب والمفقود.[١]

ورد تعريف الحضانة في مقدمة التعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩،بأنها " تربية الطفل وتدبير شؤونه من قبل من له الحق في ذلك قانوناً،أو المحافظة على من لا يستطيع تدبير أموره بنفسه وتربيته بما يصلحه ويقيه مما يضره". وقد تحدثت المادة السابعة والخمسين عن أحكام الحضانة بتسع فقرات وقد حلت المادة السابعة والخمسين الملغاة بموجب المادة السابعة من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ . التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية.

وجعلها القانون المدني الفرنسي" ولاية الأبوين"، وما تضمنته المادتين ٣٧١ و٣٨٧ منه تبين "أنها عبارة عن مجموعة الحقوق والإمتيازات التي يعطيها القانون لوالدي الطفل ليتمكنا من القيام بمهامهم ومسؤولياتهم تجاه شخص الطفل وأمواله، وهو بذلك قد أعطى مجالاً أكبر مما هو المتعارف عليه عندنا لأنه لم يقتصر في تعريفه لها على تربيه الطفل وتدبير شؤونه

---

(١) سالمر وضا ن المصدر السابقhttps://m.ahewar.org/ /

فحسب بل جعل القيام بأمور الطفل المالية ضمن التعريف. فمن له الحق في الحضانة يكون مكلفاً في نفس الوقت" رغم وجود بعض الإختلاف في الرؤى بالنسبة لأولوية الأم.[١]

ذهب المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية بالفقرة الأولى من المادة(السابعة والخمسين) منه على إن (الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك)).[٢]

لم ترد في قانون ألاحوال الشخصية العراقي ما ينص على تعريف الحضانة صراحة الا أن وجد في نصوصه ما يشعر بوجوب مراعاة مصلحة المحضون وتغليبها على مصلحة الأب والأم معا كما جاء في الفقرات(٧،٦،٤،١) من المادة(٥٧) من قانون ألاحوال وهي بهذا تعني: القيام بتربية الطفل وحفظه ورعايته وألاشراف عليه والقيام بجميع أموره فى سن معينة ممن لهم الحق في حضانته شرعاوهذا ما نص عليه فى مقدمة التعديل الثاني لقانون ألاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩(رابعا على أنه يقصد باصطلاح الحضانة فى قانون الاحوال الشخصية: تربية الطفل، وتدبير شؤونه من قبل من له الحق في ذلك قانونا. أو المحافظة على من يستطيع تدبير أموره بنفسه، وتربيته بان يصلحه، ويقيه مما يضره أما الباحثون في ألاحوال الشخصية في العراق فلم يبعدوا كثيرا عن هذا التعريف، فقد عرف الدكتور أحمد الكبيسي الحضانة بأنها (القيام بتربية الطفل والتزام شؤونه ممن له الحق شرعا).[٣]

---

(١) شذى مظفر حسين، حضانة الام في الفقه الإسلامي والقانون العراقى والقانون المدنى الفرنسي https://www.startimes.com/?t ٢٠١٤.

(٢) رأى دائرة شؤون القضاة والادعاء العام ردا على كتاب محكمة استئناف بغداد والمتضمن تأييد اصدار حجة الحضانة بإصدار حجة شرعية.

(٣) رياض مشعل عبد، احقية حضانة الطفل عند الفرقة بين الزوجين، جامعة بغداد ٣٠٣

المبحث الثاني

ماهية الحجج وكيفية إصدارها

الحجة والتي تعد قرارات ولائية على العرائض لكنها تصدر بحجة لتكون قابلة للتنفيذ وأكثرها في قضاء الأحوال الشخصية حيث ذكر في المادة (٣٠١) من قانون المرافعات اختصاص محكمة الأحوال الشخصية ((تنظيم أنواع من الحجج الشرعية وكذلك في محكمة المواد الشخصية التي تعنى بغير المسلمين وعلى وفق النص الآتي تنظم محكمة الأحوال الشخصية حجج الوصايا والوقف والحجج الاخرى التي تختص بها وتسجلها وفق القانون وتصادق على الوكالات المتعلقة بالدعاوى التي تقام لديها)) ويعرف شراح القانون الحجة الشرعية بانها الوثيقة الشرعية المحتوية على إقرار احد الطرفين وتصديق الطرف الآخر وإمضاء القاضي الذي نظمها ويطلق عليها في الفقه الشرعي (السند الشرعي)،وهذه الحجة تصدر بناء على طلب لا يكون فيه نزاع أو دعوى مقامة او خصومة حقيقية بين الطرفين وقد تصدر لطرف واحد دون حضور الطرف الآخر مثل طلب إصدار حجة بإرجاع الزوج زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً على ان تكون خلال فترة العدة، وإنها لا تحتوي على فقرة حكمية تلزم طالبها رغم وجود إقرار له مثل الوصية، الإذن للأولياء، القيمومة وغيرها، وأحيانا تكون فيها إلزام يماثل الفقرة الحكمية مثل حجة النفقة التي تصدر باتفاق الطرفين والتي اضمحل العمل بها في الوقت الحاضر بسبب اختلاف الطرفين وعدم حصول الاتفاق، وحجة الوقف وفيها فقرة تؤدي إلى خلق مركز قانوني جديد وشخصية معنوية مستقلة تتمثل في الوقف وغيرها) وكذلك لمحكمة البداءة ان تصدر بعض الحجج ومنها قرار محكمة بداءة الكرادة العدد ١/حجة/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٢/١٧ التي تم تسجيل مؤسسة خيرية بناء على طلب احد الأشخاص بموجب حكم المادة (٥٢) من القانون المدني.(١)

وفي مايلي نص قرار محكمة المواد الشخصية في الكرادة العدد ٢٦/مواد/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/٩ (تشكلت محكمة المواد الشخصية في الكرادة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ برئاسة القاضي السيد سالم روضان الموسوي المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية / ن، م

المدعى عليه/ ب، ح

---

(١) عبدالرحمن العلام ـ شرح قانون المرافعات المدنية ، ج ١، طبع ٢ ،عام٢٠٠٨ ، توزيع المكتبة القانونية ٦ ٦ ٤

القرار

لدعوى المدعية وللمرافعة الغيابية العلنية حيث ادعت بان المدعى عليه مطلقها بموجب قرار الحكم الصادر من هذه المحكمة المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/١١ ولديها من فراش الزوجية الطفل (ف، ب) تولد في ٢٠٠٧/١١/٣٠ لذلك تطلب الحكم بتأييد الحضانة وبعد المرافعة اطلعت المحكمة على قرار هذه المحكمة العدد ١/مواد/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٢/١١ الذي قضى بتصديق الطلاق الواقع بين طرفي الدعوى كما اطلعت على هوية الأحوال المدنية للطفل (ف، ب) ثم استمعت إلى وكيلة المدعية التي أوضحت بان الطفل في حضانة موكلتها ولم ينازعها المدعى عليه في حضانتها له وإنما تطلب التأييد لأغراض متابعة أعمال الطفل في المدرسة وغيرها من الدوائر وتجد المحكمة إن الدعوى يشترط لها وجود نزاع وخصومة قائمة بين الطرفين وحيث أن المدعى عليه لم ينازع المدعية في حق حضانتها للطفل فإنها تكون واجبة الرد من هذه الجهة ومما تقدم وبالطلب قرار الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف استنادا لأحكام المواد ٢٥،٢١ إثبات ١٦٦،١٦٣،١٦١ مرافعات حكما غيابيا قابلا للاعتراض والتمييز وافهم علنا في ٢٠١٤/٦/٩.( ) [1]

المطلب الأول

عليه نتناول فى هذا المبحث ومن خلال المطالب الاتية الحجة وفق القانون وكيفية اصدارها والفرق بينها وبين الدعوى القضائية

الحجة وفق القانون

حق للأم أن تقوم بإصدارحجة إثبات توجب لحضانتها للأطفال دون الحاجة إلى قيامها برفع دعوى قضائية، حيث يفيد هذا الإصدار بتعنت الأب مع الأم، وذلك سوف يسبب الضرر إلى الأطفال، فبهذا تقوم المحكمة بتنفيذ الإجراء الشرعي لهذا الإثبات الذي يفيد فيضم حضانة الطفل للام.

تفيد إجراءات إثبات الحضانةللأم في تيسير القيام بكافة الإجراءات التي تخص الأطفال في الجهات الحكومية، حيث يضمن هذا الإثبات للأم أن تقوم بمتابعة الأحوال المدنية، وكذلك المدارس، والسفارات، أيضًا يمكنها هذا الإثبات من متابعة الجهات الأهلية، لكن هذا الإثبات لا

---

(١) سالم وضدن الموسوى ،ماهية الدعوى اما م محكمة أحوال الشخصية طلب تايد الحضانة نموذجا ،موقع مجلس لقضاء الأعلى العراقي ،تاريخ الزيارة ٧ / ٤ / ٢٠٢٣

يعطي للأم الحق في السفر بالأطفال، حيث أن الأم يجب أن تقدم طلب مستعجل في حالة الرغبة في السفر، كما تقدم هذا الطلب للقضاء المستعجل.([1])

الحجج كثيرة جدا ونحتاجها يوميا في حياتنا وابرزها حجج الزواج وحجج الرجوع وحجج البلوغ وحجة المهر وزيادته وانقاصه وحجة الطلاق وحجة الرجوع عن البذل في المخالعة وحجة الوصية وحجة الوصايا وحجة القيمومة وحجة الرجوع عن الوصية وحجة ابطال وصية عند موت الموصى له قبل الموصي وحجة تأييد ولاية على الأولاد والأحفاد القاصرين وحجة إلغاء الولاية حينما يعود الأب المفقود أو الأسير وحجة موافقة الولي على زواج البنت ولو كانت كبيرة عند البعض عملاً بقاعدة(لا زواج إلا بولي) أو (لا نكاح إلا بولي). وحجة الوصاية كالوصي المختار والوصي المنصوب ووصي الخصومة والوصي المؤقت وحجة قيمومة للمطلقة على اولادها وحجة وصاية مؤقتة لأغراض السفر بعد تأييد حضانتها لأولادها وحجة الحجر على السفيه والمجنون والمعتوه وذو الغفلة والقيمومة على السجين والمحكوم بالاعدام والغائب والمفقود والأسير والقسامات الشرعية والقانونية أمام الأحوال الشخصية وليس البداءة وحجة الوقف الذري والوقف الخيري والوقف المشترك وحجة التولية على الوقف الذري والخيري وحجة استبدال وقف بملك وملك بوقف واستبدال موقوف او وقف آيل للسقوط بدار اخرى وحجة ابطال حجة تولية بشخص اصلح وافضل واقدر وحجة محاسبة وعزل متول وحجة الرجوع عن وقف وحجة الإذن لإقامة دعوى عزل متولٍ وحجة ولادة لمجهول النسب وحجة الوفاة وحجة اشهار اسلام وحجة تبديل مذهب وهذا الامر يترتب عليه احكام التركات والارث وما اشبه وحجة تبديل ديانة وحجة اعتناق ديانة من صابئي الى مسيحي مثلا وهذا امام محكمة المواد الشخصية وليس الشرعية وحجة تخارج.([2])

والحجج نوعان:

اولا: الحجج المتضمنة فقرة حكمية (كحجة النفقة التي تصدر بناءعلى اتفاق المنفق والمنفق عليه دون خصومة ومرافعة، وحجة الحجر على السفيه أو ذي الغفلة أو حجة الوقف آو حجة تمليك أحد الزوجين للعقار الذي يتركه الزوج المتوفي إذا لم يكن له وارث سوى الزوج الآخر وليس للمتوفي سوى دار واحدة وليس للزوج الحي دار مستقلة والحجة المتعلقة باستبدال الأوقاف والأذن بالقسمة الرضائية).

---

(١) إجراءات رفع دعوى الحضانة https://qanony. com/ ١١/يناير٢٠٢١.تاريخ الزيارة ٢٠٢٢ ٢ ٢٥

(٢) سالم حواس الساعدى ،الحجج الشرعية امام محاكم الأحوال الشخصية، مجلس قضاء الاعلى،2055 .ttps://www. sjc. iq/view.

ثانيا: الحجج الخالية من الفقرة الحكمية (كحجة الوصية وحجج الأذن للأولياء والأوصياء والمتولين والقيمين على المفقودين والقاصرين، وحجة الأذن للقيم على السجين، وحجة تأييد الولاية، ونصب الوصي أو القيم، وحجة الولادة، وحجة الوفاة وحجة إشهار اسلام.[1]

المطلب الثانى

كيفية اصدارحجة الحضانة

ويرى الفقهاء المسلمون أن في الحضانة حقوقا ثلاثة هي، حق الصغير، حق الأم، حق الأب، وان التوفيق بين هذه الحقوق واجب إذا أمكن، أما إذا تعذر ذلك، فيذهب البعض منهم، إلى القول بأن الحضانة حق للصغير على أمه وليس حقاً للأم فيه، ويترتب على ذلك أن الأم تجبر على حضانته ولاخيار لها في التنازل أو الامتناع عن ذلك، بينما ذهب فريق آخر، إلى أن الحضانة حق للأم ويترتب على هذا، إنها لا تجبر على حضانة الصغير ولها أن تمتنع عن ذلك بالتنازل عن حقها، ويرى فريق ثالث منهم، إلى أنها حق للأم والصغير، فأن وجد من يقوم به لا تجبر الأم، وان تعين عليها فليس لها الامتناع، لان حق الصغير فيها أقوى، في حين ذهب المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية انف الذكر بالفقرة الأولى من المادة السابعة والخمسين منه علـــى إن ((الام أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك)) .[2]

من خلال تتبع العمل في محاكم الأحوال الشخصية وتحديدا موضوع تأييد الحضانة فقد تبين لنا إن قسما من محاكم الأحوال الشخصية في البلد تعتمد كأساس لإثبات تأييد الحضانة أن تقام بشأنها دعوى سواء كان هناك نزاع قائم بين الطرفين أم لا ويصدر بشأنها حكم فاصل في دعوى وعلى وفق الأحكام القانونية التي تنظم إصدار الحكم في قانون المرافعات المدنية العراقي في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني المواد (١٥٤ – ١٦٠) مرافعات، في حين أن القسم الآخر من تلك المحاكم ذهبت إلى أن طلب تأييد الحضانة بالإمكان استصداره بحجة شرعيه، بدلا عن إقامة دعوى وما يترتب عليها من إجراءات ومن وقت وجهد كبيرين، وفي خضم هذا الأمر لابد أن يكون لمحكمة التمييز الاتحادية الرأي الفاصل بهذه التوجهات فهل يشترط طلب تأييد الحضانة أن تقام به دعوى ويشترط إن يكون هناك نزاع قائم أم انه بالإمكان أن يخرج عن نطاق الدعوى ويكون من الأوامر على العرائض أو يكون من الحجج الشرعية التي أجيز لمحكمة الأحوال الشخصية إصدارها حيث وجدنا تطبيقات قضائية

---

(١) محمد حسن كشكول ،شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ . https://almerja.com/ ٢٢/٦/٢٠١٧،تاريخ الزيارة ١/٦/٢٠٢٣ ،ص ٣٤٣

[2] ليث جبر حمزة المصدر السابق

متناقضة بشان الموضوع منها على سبيل المثال، ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العدد ٢٤٠/هيئة الأحوال الشخصية والمواد المدنية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/١٣ الذي نقضت بموجبه قرار محكمة الأحوال الشخصية في الديوانية العدد ٤٣٧٨/ش/٢٠١١ في ٢٠١١/١١/٢٢ والذي كان قد قضى بتأييد حضانة المدعية لأطفالها الذين هم أصلاً في حضانتها وجاء في حيثيات قرار النقض كان على المحكمة التحقق من غاية الطلب في تأييد الحضانة لأنها استنكرت على المحكمة إصدار حكم في دعوى دون أن تكون هناك خصومة ونزاع قائم، وهذا الاتجاه سائد في بعض محاكم الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية التي تعنى بغير المسلمين بمعنى يجب ان تكون هناك خصومة ونزاع لاستصدار قرار بتأييد الحضانة ومن تطبيقات ذلك أيضا قرار لمحكمة المواد الشخصية في الكرادة العدد ٢٦/مواد/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/٩ قضى فيه برد طلب الدعوى بتأييد الحضانة لعدم وجود نزاع قائم بين الطرفين، بينما نجد عدد من المحاكم أصدرت أحكاماً بدعاوى طلب تأييد الحضانة وقد صدقت من محكمة التمييز الاتحادية دون إن تكون هناك خصومة حقيقية في هذا الأمر، إلا إن الرأي الراجح والمستقر عليه حاليا هو:-

١ - إذا حصل نزاع أو خصومة بين من كانت الحضانة لدية لإثبات أو تأييد حضانته لأولاده الذين هم في حضانته أصلاً ((الأم)) لابد من أقامة دعوى أمام المحكمة المختصة (محكمة ألاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية) لاستحصال حكم بتأييد الحضانة.

٢ - أما أذا لم يكن طلب تأييد الحضانة محلاً للنزاع بين الطرفين وإنما تسعى المدعية (الأم) إلى إصدار حكم بتأييد حضانتها لأطفالها مع إن ذلك الأمر ثابت بحكم القانون على وفق حكم الفقرة (١) من المادة (٥٧) أحوال شخصية وحضر الطرفان أمام القاضي فلا مانع من إصدار حجة شرعية بتأييد الحضانة دون اللجوء إلى إقامة دعوى بذلك، من المحكمة المختصة (محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد شخصيه) لان طلب تأييد الحضانة هو تثبيت واقع حال قائم وفي ذلك تقليل للنفقات واختصار للوقت والجهد[١] وتخفيف معاناة المتخاصمين، ولان طلب تأييد الحضانة يتعلق بالحضانة التي هي لمصلحة المحضون وليس الحاضنة على وفق حكم الفقرة (٢) المادة (٥٧) أحوال شخصية.[٢]

حجة إقرار بالحضانة يتطلب الوثائق التالية والاستدعاء بطلب اصدار الحضانة مع شهادة الميلاد وعقد الزواج والهوية الشخصية للحاضنه وتقديم استدعاء الحجة، و يتم التدقيق الاولي من قبل مسؤول القلم على الموافقات الملطلوبة، ويتم وضع رقم ومن ثم للمعاملة للقاضي من أجل النظر في الحجة وسماع الشهود والتحقق من أهلية وشخصية طالب الحجةالتوجه

---

(١) ليث جبر حمزة المصدر السابق تاريخ النشر ٨/٣/٢٠٢٠ ،موقع مجلس الاعلى لقضاء العراقي

(٢) ليث جبر المصدر نفسه

للصندوق/المحاسب لدفع الرسم والتوجه للقلم لتوثيق الحجة المطلوبة على السجل، توقع من قبل الكاتب والقاضي والمقرر والشهود وطباعة نسخة تسلم مستدعي حسب طلبه.[1]

المطلب الثالث

الفرق بين حجة الحضانة ودعوى الحضانة

نلاحظ في دعوى الحضانة وجود حالة من النزاع بين الزوجين الام والأب فلكل منهما طلب حضانة طفليهما ان كانا مستوفيا لشروط الحضانة أولا في الام وثانيا في الاب وفق قانون الأحوال الشخصية العراقى وان حجة الحضانة تعطى لطالب الحجة في حالة عدم وجود نزاع بين الطرفين وان لم تكن موجودا لها أى سند قانوني الا ان القضاء في العراق قد اباح طلب اصدار حجة الحضانة وذلك لحاجة احد الزوجين لها ولتمشية أمور تتعلق بالطفل في دوائر وأجهزة الدولة.

وقد ورد في قرار لهيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٠ ان تاييد الحضانة هو اثبات لواقع حال وجود المحضون مع اى من والديه والغاية منها تمكين الحاضنة من مراجعة الدوائر الرسمية وشبه الرسمية عدا دائرة الجوازات لغرض انجاز الأمور المتعلقة بالمحضون.[2]

وفى السعودية أيضا حسم المجلس الاعلى للقضاء احقية الام في اثبات الحضانة لأبنائها دون حاجتها الى رفع دعوى قضائية بمحاكم الاحوال الشخصية في الحالات التي يثبت فيها عدم وجود خصومة او نزاع بينها وبين والد المحضون، ويهدف قرار المجلس الى استقرار الاسرة السعودية والتغلب على الاشكاليات التي تعترض المرأة الحاضنة، بعد ان توصلت الدراسة المعدة في هذا الشأن الى ان الأصل في هذه المسألة ان تثبت حضانة الام في حال عدم وجود منازع،وحتى لا يدعو رفع الدعوى الى اثارة النزاع ومن ثم وقوع الضرر على القصار،وخلصت الدراسة الى ان تتقدم الام للمحكمة بطلب اثبات الحضانة نهائيا دون دعوى مادام الطفل تحت حضانتها ولأنها مسؤولة عنه وفقا لنص المادة ١٥ من نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية ولان إقامة الدعوى قد تسبب بايغار الصدور ما يعود ذلك بالضرر على المحضون والحاضن معا.[3]

---

(١) دليل إجراءات الحجج في المحاكم الشرعية مجلس القضاء الشرعي٢٠١٥ .https://www. wattan. net/

(٢) قرار منشور رقم٦٨٣٤ الهيئة االحوال الشخصية والمواد الشخصية في ٠ ا ٢٠٢٢/٥.

(٣) تاييد حق الام في حضانة ابنائهاو ن دعوى، صحيفة إخبارية مباشر الالكتونية، تاريخ النشر٢٠١٧

المبحث الثالث

دعوى الحضانة وكيفية رفعها

في العراق، القانون المتعلق بحضانة الأطفال معقد ويختلف اجرائاتها من منطقة إلى أخرى. بشكل عام، هناك إجراءات رئيسية يجب اتباعها عند تحديد من سيكون لديه حق الحضانة القانونية للطفل.

تتضمن الخطوة الأولى تحديد أنسب شخص للحضانة. في معظم الحالات، هذه هي الأم، حيث تعترف المحاكم العراقية بأن الأمهات يتحملن المسؤولية الأساسية عن رفاهية أطفالهن. ومع ذلك، في بعض الحالات، قد يكون أفراد الأسرة الآخرون أوصياء مناسبين إذا تمكنوا من إثبات أنه من مصلحة الطفل الفضلى أن يكون معهم بدلاً من ذلك و يتطلب أن يكون الوصي بالغًا (أكثر من ١٨ عامًا). هذا يضمن أن يكون للطفل وصي متمرس وناضج يمكنه توفير الاستقرار والتوجيه للمسؤولين الصغار.

وفحص ما إذا كان أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن سينتج عن منح الحضانة لفرد معين – إذا كان الأمر كذلك، فلا ينبغي أن يتم ذلك ما لم يكن ذلك ضروريًا تمامًا لسلامة جميع الأطراف المعنية.

يجب أن تتوفر عدة شروط بالأم لكي تتمكن من إنهاء اجراءات رفع قضية الحضانة عند أخذ الأب للأبناء، تتمثل هذه الشروط كالآتي:

١-أن تكون الزوجة مقيمة بالسكن الخاص بالزوجية، أو حصولها من الزوج على أجر المسكن.

٢- أن تكون الزوجة أهلة لرعاية الأطفال، مع توافر شرط عدم إصابتها بمرض يعوق رعايتها للأطفال.

٣-عدم ثبوت حكم عليها بإدانة في الشرف، أو السرقة.

٤- يجب أن تكون الزوجة حسن السلوك.

٥-كما يجب أن تكون غير متزوجة برجل آخر.

ويشترط الفقرة الثانية من المادة(السابعة والخمسون) ((يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته،و تسقط حضانة الام المطلقة بزواجها وتقرر المحكمة في هذه الحالة احقية الام او الاب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون))

ولا يشترط اتحاد الدين بين الحاضنة والمحضون وسواء كانت كتابية او غير كتابية،ولاخلاف في هذا القدر بين الحنفية والمالكية ولكن الخلاف بينهم في مدة بقاء المحضون لدى

الحاضنة غير المسلمة، علما ان القانون الأحوال الشخصية العراقي لم يتطرق الى هذه المسالة.([1])

وقد قضت محكمة التمييز العراقي بخلاف ماجاء فى اراء الفقهاء، فى قرارها المرقم ٢٩٤/الهيئة الموسعة الاولى /١٩٨٢ فى ١٩٨٢/٥/٢٩ بانه (اذا كان الزوجان على الديانة المسيحية ثم اشهر الاب اسلامه فان حضانة الام لولديها تسقط لانها تصبح غير امينة على ابنتهما فاذا اشهرت الام بعد ذلك اسلامها فان حقها فى الحضانة يعود لانه اذا زال المانع عاد الممنوع. ولايؤثر على ذلك صدور حكم سابق باسقاط الحضانة وعاوى الحضانة تتكرر تبعا لتغير الاسباب الشرعية والقانونية المتعلقة بها بمصلحة الصغير).

وقد اكدت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها رقم ٦٣٥/الهيئة الموسعة عامة /١٩٧٩ فى ١٩٨٠/٢/١٦ بان(اختلاف الدين يسقط حق الحضانة) حيث وجد ان الحكم المميز مخالف للأحاكم الشرع والقانون ذلك ان المدعى عليها ليست على دين الصغيرين نظرا لاختلاف دينها عن دينهما وبذلك فقدت احد شروط الحضانة المنصوص عليها فى الفقرة(٢) من المادة (٥٧) من قانون الاحوال شخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل).

من خلال ما تقدم نجد إن الدعوى لابد وان تتوافر فيها خصوم بينهم نزاع حتى يتسنى للمحكمة إصدار الحكم الفاصل في النزاع وبيان جهة الحق هل تتجسد للمدعي ويحكم له بالإيجاب أم إلى المدعى عليه وترد الدعوى عن المدعي أو يكون له جزء من الحق المطالب به ويصدر الحكم بالفصل في هذا الجزء بالإيجاب والرد بالمتبقي، كما اتضح لنا وجود صورتين لما يصدره القاضي في الدعوى الأولى القرارات والحجج الأخرى والأحكام والفرق بينهم واضح مثلما تم ذكره في ما تقدم وعند مطابقة هذه الأحكام مع دعوى طلب تأييد الحضانة فهل نجدها تتفق مع تلك الأحكام وسأعرض للإجابة على ذلك وفق الآتي:-

١-اذا كان طلب التأييد لم يكن محلاً لنزاع بين الطرفين وإنما تسعى المدعية أو أحياناً المدعي إلى إصدار حكم بتأييد إن الأم حاضنة للأطفال مع إن ذلك الامر ثابت بحكم القانون على وفق حكم الفقرة (١) من المادة (٥٧) الاحوال شخصية وهو الأصل ومن يدعي خلافه عليه اللجوء إلى القضاء وهذا استقرار قضائي منذ صدور قانون الاحوال الشخصية ومن تلك التطبيقات قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد العدد ٣٢٦٨/الاحوال الشخصية /٢٠١٤ في ٢٠١٤/٥/٢٩ أرفقه نموذجا لهذا الاتجاه، بينما طلب تاييد الحضانة هو تثبيت واقع حال قائم وهذا يؤكد ان الطلب لم يتعلق بحق للمدعية او المدعي تجاه المدعى عليه حيث لم يكن غاصباً او منازعاً لحق الأم في الحضانة وبذلك يخرج عن منطوق المادة (٢) مرافعات.

---

(١) فا وق عبدالله كريم ،المصدر السابق ص ٣ ١ ٣

٢- ان طلب تأييد الحضانة يتعلق بالحضانة التي هي لمصلحة المحضون وليس الحاضنة على وفق حكم الفقرة (٢) المادة (٥٧) أحوال شخصية التي جاء فيها (٢- يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته, ولا تسقط حضانه الام المطلقة بزواجها, وتقرر المحكمة في هذه الحالة احقية الام او الاب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون) وبذلك فأن طلب المدعية لا يتعلق بحقها تجاه الآخر(والد المحضون) لان الحق محل النزاع لابد وان يكون متعلقاً بشخص المدعي والمدعى عليه على وفق حكم المواد (٢، ٣) مرافعات.

٣- وعلى رأى القاضي سالم روضان البعض يبرر ذلك بأنه قرار تتخذه المحكمة تجاه طلب المدعية لأن حاجتها وحاجة الأطفال توجب إصداره حيث تقوم بعض الدوائر الحكومية بطلب هذا التأييد أرى إن مجرد طلب الدوائر الحكومية لا ينهض سبباً لمخالفة النصوص النافذة وبالإمكان معالجة جهل هذه الجهات بالتوعية القانونية أو عقد الورش المشتركة لتوضيح الأحكام.

٤- للحاضنة ان تتبع سبيل الحجج الشرعية التي تصدرها المحاكم المختصة اذا اقتضى الحال إلى ذلك التأييد وفي تراث القضاء العراقي كانت محاكم الأحوال الشخصية والتي كانت تسمى المحاكم الشرعية تصدر حجج بعنوان تأييد ولاية الاب على أبنائه بناء على طلب يقدمه الى قاضي المحكمة الشرعية وبعد ثبوت ولايته عبر المستندات التي يقدمها طالب الحجة يصدر القاضي قرارا بتنظيم حجة تأييد الولاية.

٥- إن البعض يتبنى وجهة النظرالتي تقول بان للمحكمة ان تتخذ من القرارات تجاه طلبات الأشخاص ما تراه مناسباً وهذا الأمر يسري على طلب تأييد الحضانة، ارى ان هذة الوجهة مردود عليهان لأن القرارات التي منحت صلاحية إصدارها لمحكمة الموضوع هي القرارات التي تصدر أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل في النزاع على وفق حكم المادة (١٥٥) مرافعات التي جاء فيها الآتي (للمحكمة أن تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها ان تعدل عن هذه القرارات او لا تاخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في المحضر) وهذه القرارات قابلة للإلغاء والتعديل من المحكمة أثناء نظر الدعوى بينما الحكم الفاصل في الموضوع محل النزاع لا يجوز الرجوع عنه أو تعديله من ذات المحكمة إلا بإتباع طرق الطعن فيه التي رسمها القانون.

٦-كما وجدت إن البعض يشير إلى إنها من الممكن أن تشكل موضوع من اختصاص القضاء المستعجل لان للمحكمة ان تصدر قرارات ذات طبيعة مستعجلة وفي الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت دون المساس في الحق الذي يكون محلا للنزاع وهذا الأمر اختصت به محكمة البداءة حصرا دون غيرها إذا قدم بشكل منفرد على وفق حكم الفقرة (١) من

المادة (١٤١) مرافعات التي جاء فيها الآتي ((١- تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق)) فإذا اعتبر طلب تأييد الحضانة من هذا النوع من الأمور فلا يكون الاختصاص منعقد لمحكمة الأحوال الشخصية او المواد الشخصية وإنما لمحكمة البداءة وقد يحتج البعض ان دعوى الحضانة وكل ما يتفرع عنها تختص به محكمة الأحوال الشخصية على وفق حكم الفقرة (١) من المادة (٣٠٠) مرافعات التي جاء فيها الآتي (١- الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر أمور الزوجية) وهذا الاحتجاج مردود لان المحكمة تنظر في الطلب عندما يكون أصل النزاع يتعلق بالحضانة وبوصفها محكمة موضوع وآنذاك للمحكمة ان تصدر قرارات تدخل ضمن مفهوم القضاء المستعجل تبعا للدعوى الاصلية التي تختص بالنظر في أصل النزاع وعلى وفق حكم الفقرة (٢) من المادة (١٤١) مرافعات التي جاء فيها الاتي (٢- تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل اذا رفعت اليها بطريق التبعية اثناء السير في دعوى الموضوع) وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية اشارت الى امكانية ان ينظر الطلب المتعلق بالحقوق الزوجية الناشئة عن عقد الزواج من محكمة البداءة تحت باب القضاء المستعجل رغم انه يعد من اثار عقد الزواج الذي تختص به محكمة الاحوال الشخصية حصريا عند التصدي الى نزاع ناجم عنه.( )[1]

سوف نتطرق الى مطالب الثلاثة الاتية للاجراءات والمستمسكات المطلوبة او الشروط الواجب توافرها فى شخص الحاضن وكذلك مشاهدة المحضون

المطلب الأول

الاجراءات والمستمسكات المطلوبة للحصول على قرار قضائى

اولا:اقامة دعوى لدى محكمة الاحوال الشخصية المختصة

ان محكمة الأحوال الشخصية هي المختصة بالبت في دعاوى الحضانة والحكم فيها،ولابد من رفع الدعوى امام محاكم الأحوال الشخصية على من يكون حضانة الطفل بيده.

ثانيا:قرار الطلاق فى حال كانت الام مطلقة

في حالة كون الام مطلقة لابد من تقديم قرار الطلاق لغرض التثبت من حالتها الاجتماعية وقيام الزوجية من عدمه. واستحصال وثيقة الطلاق في حالة وجود الطلاق بين الزوجين.

---

(١) سالم ر وضا ن المصدرنفسه.

ثالثا:هوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية الموحدة للطفل والام( ) [1]

كذك الامر لابد من وجود البطاقة الشخصية للام الذى يتم فيه تثبيت كافة التغيرات التي تحصل من كونها باكرة الى متزوجة ومن ثم مطلقة ان كانت تم تطليقها او استحصلت على وثيقة الطلاق.

وان اقامة الدعوى اسقاط الحضانة يقتضى من المحكمة جملة من الاجراءات لتحديد الخصم المؤهل لحضانة الصغير، منها اجراء الكشف والمعاينة وعلى الحاضن ان يقوم بتهيئة مكان مناسب لسكن الصغير والعيش فيه بصورة هادئة ومستقرة بيد انه لايمكن لمحكمة ان تتحقق من طبيعة محل السكن المعد للصغير واواصافه ومدى ملائمته له الا من خلال اجراء المعاينة والكشف عليه وذلك بهدف الوقوف على مدى صلاحية الدار المهيئة لحضانة الصغير وليتسنى للمحكمة تكوين قناعة كاملة من خلال مشاهدتها للدار بصورة واضحة وواقعية وكذلك اجراء الفحص الطبى وبيان الاصلح لرعايته وهذا يستلزم احالة جميع اطراف الدعوى والصغير الى اللجنة الطبية المختصة،لغرض اجراء الفحص الطبى عليهم ومن ثم بيان حالتهم العقلية والنفسية والصحية والتثبت من مدى قدرتهم على حضانة الصغير وقدجاء بهذا الصدد فى قرار لمحكمة التمييز الاتحادية (احالة اطراف الدعوى مع الشخص الثالث والجدة لام البنين الى اللجنة الطبية المختصة لبيان الاصلح والاقدر منهم للحضانة).( ) [2]

ولما كانت دعوى اسقاط الحضانة تعد من ابرز الدعاوى المتعلقة بحماية مصلحة الصغير والاسرة لذا بات من الضرورى استطلاع راى عضو الادعاء العام فيها وكما يمارس عضو الادعاء العام دورا مهما فى الطعن بالقرارات والاحكام الصادرة فى الدعاوى، وقد اشارت بعض قراراتها الى احالة اطراف الدعوى مع الشخص الثالث ولابناء الى اللجنة الطبية المختصة لبيان الاصلح والاقدر منهم لحضانة المذكورتين مع بيان رأى الادعاء العام ومن ثم ربط الدعوى بحكم).( ) [3]

---

(١) رياض مشعل، نفس المصدوص ٢ ٣ ٣

(٢) مصطفى ماجد عبدالجليل ،دعوى اسقاط الحضانة، ٢٠٢٠ ،المكتبة القانونية بغداص ٢ ٩

(٣) القرار المرقم١٠٩٧/هيئة الاحوال الشخصية٢٠١٦ فى ١/ ٣/٢٠١٦ نقلا من مصطفى ماجد المصدر نفسه

المطلب الثانى

الشروط الواجب توفرها فى الشخص الحاضن

ما نص عليه القانون هو: أن الام أحق بحضانة الولد من غيرهافقد أقر قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨)لسنة ١٩٥٩ أحقية الام في حضانة الولد حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، فقد نصت الفقرة(١) من المادة (٥٧) منه على أن ((الام أحق بحضانة الولد وتربيته، حال قيام الزوجية، وبعد الفرقة، مالم يتضرر المحضون من ذلك)) ويعني هذا النص أن الام هي اولى بحضانة الصغير من غيرها، ولا فرق بين أن تكون الام في عصمة زوجها الذي هو والد الصغير، أو كانت متفرقة عنه، غير أن هذه الاحقية بعدم تضرر المحضون؛ بأن تكون الام ذاهلة عنه بنوع مهنة أو وظيفة أو تكون مصابة بمرض كالجذام والبرص والجرب ونحوها مما يجعل حضانتها له غير مجدية.( )[١]

اما شروط الحاضنة:

يتفق جميع فقهاء المذاهب الاسلامية على عدة أمور يشترط توفرها في الحاضنة أو الحاضن، ويختلفون في بعض الشروط. ومن تلك الشروط ما لم يبق مجال للبحث فيها ~ فشرط الحرية – عدم الرق – لا مجال له لإلغاء الرق عالميا لعدم توفر الشروط الشرعية الإسلامية لبقاء الرق في الوقت الحاضر وشرط أن لا يكون الحاضن مرتدا عن الاسلام لم يبق له وجود في الوقت الحاضر فعلا أما الشروط الأخرى فهي:

١ – البلوغ: يتفق جميع الفقهاء على أن الحاضنة أو الحاضن يجب أن يكون بالغا لأن غير البالغ أحوج إلى الحاضن فكيف يتصور أن يصبح هو حاضنا وفي البداية يجب التنبيه إلى أن هذا الشرط مقصود به الأنثى أو الرجل الذي تعهد إليه الحضانة من غير الأم والأب لأن هذين بالغان طبعا لسبق إنجابهما المحضون. ويعرف البلوغ شرعا بالعلامات وهي في مجملها الأوصاف التي تتوفر في الرجل أو المرأة القادرين على الانجاب. ففي الذكر يعرف بالإنبات والاحتلام وفي الأنثى يعرف بالحيض والحمل. وقد وضع الفقهاء عمرا لا يمكن تعديه هو على الأغلب الخامسة عشرة من العمر. والغاية من اشتراط البلوغ هي:

أ- أن الحضانة تقوم على أساس من الولاية والحنان والرعاية ومن بلغ شرعا فقد أصبح مؤهلا للأبوة أو الأمومة وقد أهله هذا البلوغ لهذه الوظيفة.

ب- ب – لأن الحضانة كما قلنا ولاية وغير البالغ لا ولاية له على نفسه فكيف يتولى رعاية غيره.

---

(١) محمد حسن كشكول ، مصدر السابق، ص ٢٩٩

٢ – العقل: اتفق الجميع على اشتراط أن يكون الحاضن عاقلا فليس للمجنون وان كان جنونه متقطعا أو إدواريا ولا للمعتوه صلاحية الحضانة وتنتقل حضانة الصغير إلى ابيه إذا كانت امه مصابة بالصرع.

٣ – الأمانة: وشرط الأمانة هو أن لا يضيع المحضون لدى حاضنه أو حاضنته لعيب في أخلاق الحاضن أو صحته وفي هذا الشرط اختلف الفقهاء.

(أ) المذهب الحنفي، وفيه رأيان أولهما يشترط الأمانة وعرف ابن عابدين عدم الأمانة بالفسق الذي يلزم منه ضياع الولد وعرفه أخر بالخروج من البيت كل وقت وترك المحضون ضائعا. والرأي الثاني يشترط الأمانة ان يكون المحضون مدركا وقد تقال القول أن الأم أحق بالولد ولو كانت سيئة السلوك معروفة بالفجور ما لم يعقل أي أن يدرك المحضون ما تفعله أمه بحيث يؤثر ذلك على أخلاقه ويؤدي به إلى الانحراف.

(ب) وفقهاء المذهب الشافعي و والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية اشترطوا الأمانة على نحو مطلق.

(ج) أما فقهاء المذهب الجعفري فلهم رأيان، أحدهما اشتراط الأمانة بصفة مطلقة وأخر يرى أن عدم الأمانة أي الفسق المانع من الحضانة هو ما اشتهر به مع ملاحظة أن الحضانة في فقه المذهب الجعفري لا تتجاوز الثانية من العمر في قول والسابعة في قول أخر.

٤ – القدرة على الحضانة: واتفق الكل على وجوب سلامة الحاضن والحاضنة وقدرته على الحضانة سواء من حيث صحة الحاضن وخلوه من العاهات أم سلامته من الأمراض المانعة للحضانة ولا شك في أن هذا الشرط ضروري لأن الحضانة مقصود بها الرعاية وغير القادر علىالرعاية غير أهل للحضانة وقال بعضهم أنه لو باشر غير الحاضن الحضانة وباشر الحاضن الإشراف، ولو بأن يستأجر خادما أو كان له معين فالظاهر لا يسقط.

٥ – اتحاد الدين: أي أن الطفل أن كان مسلما فبعضهم لم يشترط كون الحاضن مسلما وبهذا قال الحنفية ما لم يعقل دينا أو يخشى عليه أن يألف الكفر بأن تلقنه دينها أو تطعمه ما يحرم عليه في الإسلام أو تسقيه خمرا، وبهذا قال أيضا المالكية، أما الشافعية فقد اشترطوا أن تكون للحضانة مسلمة إذا كان المحضون مسلما واشترط المالكية ذلك على الإطلاق واشترط الجعفرية والزيدية والظاهرية عدا فترة الرضاع فالأم وان لم تكن مسلمة أحق بحضانة ولدها فترة الرضاع فقط لأن مصلحة الصغير هي الأساس في إصدار أي حكم شرعي.

٦ – عدم زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون: يتفق جميع المذاهب الإسلامية– عدا المذهب الظاهري– في أن الأم المطلقة تسقط حضانتها لولدها إذا تزوجت، وقيدت المذاهب الأربعة أن يكون الزوج أجنبيا أي غير محرم للمحضون أما الزواج بالرحم المحرم مثل عم المحضون أو جده، فإذا كانت الحاضنة جدته فلا تسقط الحضانة في حين أطلق ذلك الجعفرية

فأسقطوا حضانتها أيا كان الزوج محرما أو غير محرم، واشترط الشافعية الدخول في حين لم يشترطه بقية المذاهب. واختلفوا في الأرملة فأسقطت المذاهب الأربعة حضانة الأرملة لولدها لو تزوجت ولم يسقطها المذهب الجعفري فالأم عنده أحق بحضانة ابنها إذا مات أبوه وان تزوجت. أما المذهب الظاهري فلا يرى سقوط حضانتها سواء تزوجت بمحرم أم بغيره حيا كان والد المحضون أم متوفى. هذه هي شروط الحضانة في فقه المذاهب الإسلامية.[1]

٧-القدرة:باعتبارها شرطا من شروط الحضانة،هى الاخرى يمكن استنتاجها من بعض القضايا المعروضة على محكمة تمييز العراق،حيث جاء فى احدى قراراتها(ان القدرة على الحضانة متغيرةولذا فان اقرار المدعية بدعوى اخرى انها غير قادرة على حضانة ابنها،لا يوجب رد دعوى الحضانة التى اقامتها ثانيةوالتى ذكرت فيها انها قادرة على الحضانة بل يلزم تكليفها بذلك) وفى قرار اخر لها جاء (الام احق بحضانة الصغير ولو كانت موظفة اذا كانت وظيفتها لا تتعارض ومصلحة المحضون)وان محكمة التمييز لاقليم كوردستان قد قاست فى احدى قراراتها عمل الحاضنة خارج المنزل بعمل الموظفة فى دوائر الدولة واعتبرته عملا عاديا ولهذا قضت بعدم سقوط حضانة الحاضنة(ان ماورد فى اداعاء المدعى عليه بان المدعية صاحبة صالون حلاقة للسيدات وانشغالها طول النهار فيه،مما يجعلها غير قادرة على تربية الاولاد،غير مؤثر، وان قيامها بهذا العمل لايعتبر ضررا سيما وانه تعمل فى الصالون معها عاملات،وان عمل المدعية يعتبر عملا اعتياديا كاى عمل تمارسه الموظفات فى دوائر الدولة وغيرها،كما ان المدعية لم تفقد شرطا من شروط الحضانة).[2]

اذا فقدت الحاضنة احد شروط الحضانة سقطت حضانتها وانتقلت الى حاضنة أخرى فهل للحاضنة الأولى حق في طلب استرداد المحضون اذا استكملت فيها شروط الحضانة وزال عنها لمانع؟ وللفقهاء رايأن:

ذهب المالكية الى انه لم يكن لها دخل وإرادة في سقوط حضانتها لها الحق في طلب استرداد المحضون،وذلك كأن سبب سقوط حضانتها مرض افقدها القدرة على رعاية المحضون ثم شفيت منه. اما اذا كان لها دخل وإرادة في سقوط حضانتها كان يكون سبب سوء سلوكها فانه لاحق لها في طلب استرداد المحضون وذهب جمهور الفقهاء الى انه يجوز لها طلب استرداد المحضون سواء كان لها دخل في سقوط حضانتها ام لم يكن لها دخل، وقد اخذ القانون بالرأى الثاني فاجاز للحاضنة التي انهيت حضانتها بحكم اما كانت أم غيرها ان تطلب استرداد المحضون من الاب او غيره ممن حكم له باستلام المحضون منها وجواز طلب

---

(١) محمد حسن كشكول، المصدر السابق، ص ٢٢٩.

(٢) اكرم زادة الكوردى، المصدر السابق، دهوك، ص ١١١

الاسترداد مقيد بما اذا ثبت تضرر المحضون من بقائه لدى من حكم له باستلام المحضون من الحاضنة الأولى.( )[1]

وقد ذكر الفقهاء شروطا أخرى وهى:

١.ان تخلو الحاضنة من الامراض المعدية كالجذام والبرص والجرب فهذه الامراض وما يمثلها في الخطورة والسريان والنفور تسقط الحضانة،وهذا الشرط انفرد به المالكية والحنابلة وذكر الشافعية السل والفلج فقط.

٢.الا تقيم بالصغير في بيت يبغضه ويضمر له الكراهية.

٣.الا تكون مرتدة.( )[2]

٤.السكوت عن طلب الحضانة:فى الفقه المالكى اذا كان الحاضن يستحق وهو عالم بذلك ومرت سنة دون طلبها سقط حقه فى الحضانة،اما اذا استحق الحاضن الحضانة وهو عالم بذلك ولكنه مريض او لديه عذر لا يستطيع القيام بالحضانة، فله فترة سنة بعد زوال المرض او العذر للمطالبة بالحضانة.( )[3]

أما بالنسبة إلى القرارات القضائية الصادرة من محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بخصوص زواج الحاضنة بأجنبي فقد قضت في قرار لها بالرقم ٣١٣/شخصية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٠/١ بأن ((محكمة الموضوع سارت في منحى غير قانوني إذ قررت تقسيم الأولاد بين الوالدين، و لم تتبع ما ورد في القرار التمييزي الذي أوضح لمحكمة الموضوع ان تتوسع في التحقيق، فان كانت المدعية متزوجة فالمدعى عليه متزوج أيضا و تقرير الباحث الاجتماعي أشار بوضوح إلى ان زوجة المدعى عليه تستخوف من بقاء الأولاد لديها لأنهم قد يضرون بأولادها و لكنها خائفة من زوجها، و لم يتطرق تقرير الباحث الاجتماعي إلى أن الأولاد ئوميد و نالين قد قالا شيئا بل بقيا ساكتين و التقرير الطبي يشير إلى أن ئوميد يعاني من اضطرابات نفسية عليه فان محكمة الموضوع قد خالفت الاتجاه المرسوم لها في القرار التمييزي مما يجعل حكمها مشوبا بخطأ قانوني لذا قرر نقض الحكم المميز و إعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٧/١٠/١)).

وفى زواج الام ذهب جمهور الفقهاء الى ان حضانة الام تسقط بزواجها من اجنبي عن المحضون وذهب الظاهرية الى ان حضانتها لا تسقط بزواجها.( )[4]

---

(١) فا وق عبدالله، المصدر السابقص ٣٠١ ٨.

(٢) فا وق عبدالله، المصدرنفسهص ٣٠١ ٢.

(٣) اكرم زادة المصدر السابقص ١٠١ ٧.

(٤) ابن حزم الاندسي ٠ ٨/ ٣ ٢٠٣.

وقد كان قانون الأحوال الشخصية يأخذ برأى الجمهور ويسقط حضانة الام بزواجها الا ان الفقرة المذكورة الغيت وحل محلها حكم جديد يقضي ببقاء حضانة الام حتى لو تزوجت باجنبي عن محضون ووضع لبقاء حضانة في هذه الحالة شروطا مذكورة في البند ب من الفقرة التاسعة من المادة(الخامسة السبعون) وكالاتى:

٨- اذا مات أبو الصغير فيبقى لدى امه وان تزوجت باجنبي عنه من العراقيين بشرط:

١.ان تكون الام محتفظة بشروط الحضانة .

٢.ان تقتنع المحكمة بعدم تضرر الصغير ببقائه مع الام.

٣.ان يتعهد زوج الام حال عقد الزواج برعاية الصغير وعدم الاضرار به.

اما اذا اخل الزوج بالتعهد المنصوص عليه،فان القانون قد جعل هذا الاخلال سببا التفريق من قبل زوجة وهذا ما نص عليه البند ج من الفقرة ونصه:

ج- اذا اخل زوج الام بالتعهد المنصوص عليه في ٣ من البند ب فيكون ذلك سببا لطلب التفريق من قبل الزوجة.( )[١]

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية فى قرارها العدد/٢٠٢٣/٣١٣٤ التسلسل /٣٠٥٣ (ان المدعى عليها الام لازالت تتمتع بشروط الحضانة ولم تفقد اى شرط منها سيما ان زوجها تعهد بالمحافظة على البنت المذكورة وان زواج المدعية من شخص اخر لايمكن اعتباره سببا لاسقاط الحضانة كمالايمكن اعتبار زوج الام خطرا على القاصرة وهى بمثابة ابنته (ربيبته) كما جاء فى سورة النساء الاية٢٣ :﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ . . . . . ﴾ فالبنت الربيبة هى كالبنت من صلب الزوج فلا يمكن القول بان الزوج الام هو خطر على ابنتها او انه رجل غريب عنها وبذلك تكون الام المدعى عليها هى الاصلح والاحق لحضانة البنت(ا) لانها اقرب لها نفسيا وعاطفيا وبذلك تكون الدعوى المدعى فاقدة لسندها القانونى واجبة الرد).

وفى مراعاة مصلحة المحضون اصدر محكمة التمييز الاتحادية هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠٢٢ قراره يقتضى بالمحكمة استنتاج مصلحةالمحضون بالاقامة مع احد والديه في حال تجاوز المحضون سن الخامسة عشر من عمره وهو غير قادر على بيان اختياره بالاقامة مع اى من والديه بسبب حالته الصحية.( )[٢]

---

(١) فلا وق عبدالله ،المصدرالسابقص ٣٢٠

(٢) قرار منشور لمحكمة تمييز الاتحادية المرقم(٧١٧٨) في ٧/ ٦/ ٢٠٢٢ https://www.sjc.iq

كما قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق في قرار آخر بالرقم ١٥٠/شخصية/١٩٩٩ في ١٩٩٩/١٠/٢٥ بان الحكم برد دعوى ((المدعي الذي طالب بتسليم الطفلة له بالنظر لتزوج أم الطفلة بشخص أجنبي بعد وفاة زوجها)) صحيح و موافق للقانون لان الأم أحق بحضانة الصغيرة من عمها المدعي طالما احتفظت بشروط الحضانة كما ان زوجها الجديد تعهد برعاية الطفلة و الحرص على مسؤوليتها و تدبير شؤونها كافة بموجب التعهد المصدق من كاتب العدل و قد جاء الحكم منسجما مع أحكام المادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية.(١)

تقضي الفقرة الأولى من المادة السابعة والخمسين من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ على ان ((الام احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك)) ويفهم من هذا النص عدة أمور:

الأمر الأول:- ان الحضانه حق للصغير والام معاً، الا انها تجبر على الحضانه ان لم يوجد غيرها، حتى لو اسقط حقها فيها وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز على ان (الحاضنة إلام لا تجبر على حضانة ولدها شرعاً الا اذا تعينت لها، فان وجدت حاضنة غير أمه من المحارم تقوم بحضانته فلا تتعين أمه لحضانته ولا تجبر عليها، اما اذا لم يوجد حاضنه من محارمه او وجدت فامتنعت فتعين امه المدعى عليها بحضانته وتلزم بها).

الأمر الثاني:- لو أختلعت الأم من زوجها على ترك حضانة ولدها، كان الخلع صحيحاً والشرط باطلاً، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز على انه (إذا تمت المخالعة بناءاً على تنازل الزوجة عن حضانة ابنتها ونفقتها لزوجها، ثم قامت المدعى عليها بعد الطلاق بانتزاع ابنتها منه، فان الحكم برد دعوى المدعي بطلبه تسليمه ابنته اليه، موافق للشرع والقانون حيث ان الحضانه حق الام وحق الصغير وان التنازل عنها مخالف للنظام العام).

الأمر الثالث: أن حق المحضون أقوى من حق الوالدين، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية على انه (يترتب على المحكمة في دعاوى الحضانه مراعاة مصلحة الصغار قبل مصلحة المتداعيين طالبي الحضانة).(٢)

اما بشان اذا كان الابوين مسيحي الديانة واشهر الاب اسلامه فان الحضانة تسقط عن الام لكونها من الديانة المسيحية لانها تصبح غير امينة على تربيتها وهذا ماكدته

---

(١) عبدالرحمن سليمان احمد، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان احكام الحضانة في القانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ٢٠١١.

(٢) فراس كريم شيخان، تنازع القوانين في الحضانة،مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية و السياسية ،العدد الأول السنة الخامسة.

قرارالهيئة الموسعة المرقم ٣٩٤/الهيئة الموسعة الأولى /٨٢ في ١٩٨٢/٥/٢٩ حيث جاء فيه (اذا كان الزوجان على الديانة المسيحية ثم اشهر الاب اسلامه فان حضانة الام لولديها تسقط لانها تصبح غير امينة على تربيتهما فاذا زال الممنوع عاد الممنوع ولايؤثر على ذلك صدور حكم سابق باسقاط الحضانة لان دعاوى الحضانة تتكرر تبعا لتغير الأسباب اشرعية والقانونية المتعلقة بها وتبعا لمصلحة المحضون.( )[١]

وبخصوص مرض الحاضنة و عدم قدرتها على تربية المحضون فقد قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرارها المرقم ٦٨/شخصية/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٥/٨ بان (الحكم باسترداد حضانة أبن المدعي القاصر من والدته المدعى عليها و تسليمه إلى والده المدعي ليقوم بحضانته صحيح وموافق للشرع و القانون لثبوت إصابة والدة المحضون بمرض انفصام الشخصية و ان درجة عجزها (١٠٠%) و ان هناك خطورة من بقاء الطفل في حضانة والدته وفقا لما ورد في تقرير اللجنة الطبية.).( )[٢]

كما قضت في قرار آخر بالرقم ١٨٢/شخصية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٣١ بأنه (ثبت لمحكمة الموضوع بان مصلحة الأولاد القاصرين البقاء في حضانة جدتهم من الأم (أم الأم) المدعية لوفاة والدتهما و التي قتلت من قبل والدهما و الذي فقد شروط الحضانة الشرعية و القانونية بعد إقدامه على قتل زوجته المذكورة و ان جدتهم أولى بحضانة الصغيرين من أبيهما).

اما بخصوص انتهاء مدة الحضانة فقد قررت المحاكم بشان ذلك ان المشرع العراقي قد ساوى بين الصغير و الصغيرة بالنسبة لمدة الحضانة فحدد للحضانة مدة تنتهي عند اكماله العاشرة من العمر و للمحكمة ان تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكمال الخامسة عشرة من عمره إذا ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان الطبية و الشعبية ان مصلحة الصغير تقضي بذلك على ان لا يبيت إلا عند حاضنته.

و قد بينت الفقرة الخامسة من المادة (٥٧) من القانون المذكور الحكم فيما إذا أتم المحضون الخامسة عشر من العمر فقد أعطى المشرع العراقي الحق للمحضون المذكور حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه أو احد أقاربه لحين إكماله الثامنة عشرة من العمر إذا آنست المحكمة الرشد في الاختيار أي يجب أن يكون سبب اختياره مقنعا للمحكمة

---

(١) ابراهيم المشاهدى، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم الأحوال الشخصيةص ٦ ٩.

(٢) القاضي كلا ن سيد احمد القاضي كلا ن سيد احمد ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستا ن العراق ، مقررات الهيئة ، الأحوال الشخصية للسنوات ١٩٩٩ –٢٠٠٩ اربيل – كوردستا ن العراق ،٢٠١٠ ص ١ ١ ٧

بان يكون في هذا الاختيار مصلحة لـه و تستطيع المحكمة ان تتلمس و تتعرف على حسن اختيار المحضون بشتى الوسائل الممكنة فهي غير مقيدة فتستطيع مثلا الاستفسار من إدارة المدرسة عن سيرة المحضون و التزامه بالدوام و مدى تقدمه في الدراسة و سمعته و قد تستنتج عدم وجود المصلحة للصغير من بقائه لدى أمه من كثرة مشاكله في المدرسة أو في المجتمع أو في تراخي الحاضنة في واجبها نحو المحضون.

و قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٤٤٨٨/شخصية أولى/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/٢٤ بأنه (وجد ان القرار صحيح و موافق للقانون ذلك لان المحضون (م) تولد ١٩٩٧/٩/٢٥ و قد تجاوز سن الحضانة و لا يوجد ما يبرر تمديد حضانته و ان المحضونتين ع و هـ من مواليد ٢٠٠٢/١٢/٩ و ص تولد ٢٠٠٤/٦/٢٣ و إنهن ما زلن في سن الحضانة و ان المدعية أحق بحضانتهن طبقا لحكم المادة ١/٥٧ من قانون الأحوال الشخصية لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية).

وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بقرارها المرقم ١٢٢/شخصية/١٩٩٩ في ١٩٩٩/٨/٣١ بأنه (على الرغم من صحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع بشأن استرداد المدعية (الأم) لحضانة ابنتها القاصرة (ر) إلا أن حكمها فيما يتعلق بالقاصرة (ب) جاء سابقا لأوانه و قبل استكمال شروطه لأنها تجاوزت الخامسة عشر من العمر و كان ينبغي على المحكمة إحضارها جبرا على المدعى عليه و الوقوف على رأيها بشان من تختار البقاء عنده لحين بلوغها الثامنة عشرة من العمر (عمها أو أمها) ثم إصدار حكمها على ضوء ذلك استنادا إلى أحكام المادة ٥/٥٧ من قانون الأحوال الشخصية).[١]

---

(١) عبدالرحمن سليما ن احمد المصدر السابق

المطلب الثالث

مشاهدة المحضون

ان المشرع العراقي أعطى الحق للأب ان يشاهد المحضون للاطمئنان عليه ولكن لا يجوزحين تحكم المحكمة بالمشاهدة ان تقرر بقاء المحضون لديه ليلا اذ يجب ان يبيت المحضون عند حاضنته عملا بالفقرة (٤) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، والحكمة من إعطاء الأب حق مشاهدة المحضون هو الاطمئنان عليه ولغرض استمرار الرابطة بين الأب وولده و لكي يستطيع الأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه ويجب ان تكون المشاهدة في مكان أمين و لمدة محددة. وإذا اتفق الطرفان على مكان ومدة المشاهدة بما لا يتضرر معه المحضون فإن قرار المحكمة يصدر بناء على هذا الاتفاق وإذا لم يتفق الطرفان فتقوم المحكمة بتعيين المكان و المدة كأن يكون في بيت احد الأقارب أو مختار المحلة و ذلك استنادا إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٦) في ١٩٩٢/١/٦ والذي ينص على انه (تكون مشاهدة احد الوالدين ولده في المكان المناسب الذي يتفق عليه الطرفان، وفي حالة عدم اتفاقهما على ذلك أو عدم النص في قرار المحكمة على تحديد مكان المشاهدة، يكون أي فرع من فروع الاتحاد العام لنساء العراق في المكان الذي تقيم فيه الأم هو المكان المناسب للمشاهدة.

و إذا لم تحدد المحكمة مكان المشاهدة في قرارها فان مديرية التنفيذ هي التي تحدد مكان المشاهدة عند تنفيذ القرار الخاص بمشاهدة المحضون. و أما بالنسبة لمدة المشاهدة فقد تكون ساعة أو أكثر و ذلك بحسب سن المحضون و إذا وجدت المحكمة انه لا خطر و لا ضرر على المحضون فيجوز ان يأخذه أبوه صباح اليوم المحدد للمشاهدة و يعيده إلى الحاضنة قبل الغروب إذ قد يصحبه في نزهة أو لزيارة الأقارب أو الاطلاع على معالم البلد لزيادة معرفته وثقافته. و قد ذهب القضاء العراقي نفس هذا الاتجاه بهذا الخصوص. فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ١١٤٨/الهيئة الشخصية الأولى/٢٠٠٨ و المؤرخ في ٢٠٠٨/٣/٢٥ بأن (القرار غير صحيح و مخالف لأحكام الشرع و القانون ذلك لان تحديد مكان المشاهدة في بيت طرف ثالث بدون اتفاق الطرفين غير صحيح و يفترض أن لا تلجأ له المحكمة إذ كان الواجب تحديد مكان المشاهدة في احد المنظمات النسوية التي تعد خلفا لاتحاد نساء العراق في حالة عدم وجود فرع للاتحاد المذكور عملا بأحكام قرار مجلس

قيادة الثورة المنحل رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ الذي لا يزال نافذا لذا قرر نقضه و إعادة الاضبارة إلى محكمتها للسير بها وفق ما تقدم).[١]

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية الهيئة العامة /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١٩ بعدم التزام الحاضنة الام بتنفيذ حكم المشاهدة من قبل الاب لاطفاله حتى ولو كان لعدة مرات متكررة وبمحض ارادتها لايعتبر سببا من أسباب اسقاط الحضانة عنها.[٢]

و قضت محكمة التمييز الاتحادية أيضا بقرار آخر بالرقم ٥٠٤٦/الهيئة الشخصية الأولى/٢٠١٠ و المؤرخ في ٢٠١٠/١٢/٢٢ بان (مديرية التنفيذ لا تصلح ان تكون محلا للمشاهدة مما يقتضي التقييد بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ و مراعاة مصلحة المحضون و عدم تضررها من عدد مرات المشاهدة و مكانها و مدتها لذا قرر نقض الحكم المميز و إعادة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المتقدم).

وفي قرارلمحكمة تمييز العراق ايضا بقرارها المرقم ٢٧٧٧/شخصية/١٩٧٩ في ١٩٨٠/٢/٧ بان الحاضنة إذاكانت مكفوفة البصر فتعتبر غير قادرة على تربية المحضون و نصت في قرارها ان (المدعية جدة الصغيرة (ب) مكفوفة البصر فهي غير قادرة على تربية الصغيرة و حمايتها وبذلك فقدت احد شروط الحضانة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية المعدل.[٣]

وكذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية فى قرارها العدد ١٠١٠٠/هيئة الاحوال والمواد الشخصية /٢٠١٩ بتمكين المدعى الزوج بمشاهدة طفلها فى مقر اتحاد الحقوقين العراقيين فى بابل من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة الحادية عشرة صباحا لمرتين فى الشهر فى اليوم الاول من الشهر وفى اليوم الخامس عسر كون المدعى عليها فى الحلة اى اخذ بسكن االزوجة.

أما بالنسبة لموقف محكمة التمييز في اقليم كوردستان العراق حول مكان مشاهدة المحضون وتمكين والده من مشاهدة ولده فإنها تتبع القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ و الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ من المجلس الوطني لاقليم كوردستان العراق و الذي تم بموجبه ايقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٤ الذي كان نافذا في الاقليم حيث نصت القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ على ان (يكون مشاهدة احد الوالدين ولده بمقتضى

---

(١) دريد داود سليمان الجنابين الأحوال الشخصية في قرارات محكمة التمييز الاتحادية ج ١، بلا مكان طبع ، سنة ٢٠١٠ ،ص ٣ ٢٢

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادى، رقم ١١/ الهيئة العامة في ٩ / ٨/ ٢٠٢١ قرار منشور.

(٣) مجموعة الأحكام العدلية / العددالأول ، السنة الحادية عشر، ١٩٨٠ ص ٢ ٣

الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في المحل الذي يتفق عليه الطرفان و ان تعذر ذلك يحدد مكان المشاهدة بقرار من منفذ العدل في البلدة التي يقيم فيها الولد مع حاضنته).

و قد قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بقرارها المرقم ٤٦٥/ الشخصية /٢٠٠٨ بأن (تحديد مكان المشاهدة و تغيره عند الاقتضاء أصبح من صلاحية منفذ العدل بموجب أحكام القرار رقم (٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ من المجلس الوطني لكوردستان العراق).

أما بالنسبة لموقف الفقهاء المسلمين من مشاهدة المحضون فقد اتفقوا على عدم جواز منع من له حق المشاهدة من هذا الحق وذلك من اجل تربية المحضون تربية سليمة (إذا كان الصغير في حضانة احد والديه أو احد الحاضنين الآخرين فان حق الحضانة هذا لا يتعارض مع حق رؤية المحضون من قبل الطرف الآخر، فإذا كان الصغير في حضانة أمه، فان لأبيه ان يراه حيث له عليه رعاية التأديب والحفظ والتعليم وإذا كان بيد أبيه أو عصبته، فللام حق زيارته والاطمئنان عليه ، غير ان من أراد رؤية الصغير، فعليه ان يذهب ليراه عند من هو في يده,دون خلوة أو إطالة فإذا لم يؤمن من الخلوة أو الريبة فتكون الزيارة بحضور احد المحارم أو في بيت احد الأقارب,وإذا رغب المحضون زيارة احد والديه فله ذلك والأصل عدم منعه لان في منعه قطعية رحم محرمة ولو طلب الطرف الذي ليس له حضانة ان يرسل المحضون إليه ليراه، فلا يجبر الحاضن على إرساله لان من أراد رؤية الصغير فعليه الذهاب إليه).[1]

ان المقصد الأساس من الحضانة للطفل الصغير هي الحفظ و الرعاية، والتربية، التي تعتبر من الواجبات الأساسية على الأبوين ما دامت الزوجية قائمة بينهما ولا تتحقق هذه الغاية الا بالتعاون بينهما. لكن قد يحصل ان يختص احد الأبوين او أجنبي محرم او حتى دور الدولة بحضانة الطفل مع وجودها لكنهما منفصلين ، عندها يحق للأبو الأم، والأقارب مشاهدة الطفل الصغير، علماً بان موضوع مشاهدة المحضون تعتبر من المواضيع التي تنظر باستمرار من قبل المحاكم (محاكم الأحوال الشخصية) والتي تحتاج الى معالجة مستفيضة من قبل المشرع والقضاء ومن أهداف المشاهدة:

١.بالنسبة للأب تحقق غايتين الأولى، إشباع عاطفة الابوه، والثانية متابعة شؤون تربيته بالشكل الذي يكفل المحافظة عليه سواء كانت الحاضنة أم الطفل الصغير او غيرها من الحاضنات.

٢.بالنسبة للام تحقق إشباع عاطفة الأمومة مع متابعة شؤون الصغير من حيث التربية والرعاية.

---

(١) عبدالرحمن سليما ن احمد المصدر السابق.

٣.بالنسبة للأقارب: الجد، الجدة، الأعمام، الأخوال، المحارم المحضون، تحقيق الطمأنينة عليه مع ابقاءرابطة القرابة متواصلة.

ورد في قانون ألاحوال الشخصية العراقي موضوع مشاهدة المحضون في مادته (٥٧ فقرة ٤) بالقول ((للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه، حتى يتم العاشرة من العمر، وللمحكمة ان تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى اكماله الخامسة عشره، اذا ثبت لها بعد الرجوع الى اللجان الطبية المختصة منها والشعبية، ان مصلحة المحضون تقتضي ذلك، على ان لا يبيت الا عند حاضنته))[١]

وبشان مدة الحضانة فان قرارات محكمة التمييز قد مدد مدتها فى احدى قرارتها (اذا ثبت بالتقرير الطبى ضرر المحضون من ضمها الى ابيها بعد اتمام عشر سنوات مددت المحكمة مدة الحضانة لامها) وفى قرار اخر لها جاء (على القاضى ان يحدد مدة التمديد).[٢]

اما بشان موقف المذاهب الاربعة ودور الافتاء والقانون يلاحظ بان الجميع متفقون على تمديد الحضانة فى حالات معينة بعد انتهاء مدة الحضانة النساء عدا المالكية لان الحضانة لديهم لحين البلوغ الشرعى بشكل عام ولحين الزواج والدخول ان كان المحضون انثى وكانت الحاضنة الام او الجدة،كما ان للبلوغ الشرعي له حكم خاص عند وصول المحضون الى هذا العمر.[٣]

---

(١) حسين رجب المصدر السابق ص ١٥٥.

(٢) قرار محكمة التمييز العراق رقم ٤٧٠/شرعية/١٩٦٨ تاريخ القرار ١/١/١٩٦٨.

(٣) اكرم زادة، المصدر السابق ص ١٦٥

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثي هذا توصلت الى الاستنتاجات والمقترحات التالية:

الاستنتاجات

١-لم يرد فى القانون العراقى تعريف للحضانة انما جاء فى التعديل الثانى لهذا القانون ويقصد باصطلاح الحضانة فى قانون الاحوال الشحصية تربية الاطفل وتدبير شؤونه من قبل من له حق ذلك قانونا،والمحافظة على من لا يستطيع تدبير امره بنفسه وتربيته ما يصلحه ويقيه مما يضره

٢-ورد فى المادة(٣٠١) من قانون المرافعات اختصاص محاكم الاحوال الشخصية وتنظيم انواع الحجج الشرعية وكذلك فى محاكم المواد الشخصية لغير المسلمين ولم يتم ذكر حجة الحضانة صراحة

٣- تم ذكر دعوى الحضانة وشروطها وكيفية رفعها لدى المحاكم

٤--جرى فى قضاء ومحاكم العراقي والكوردستاني منح حجة الحضانة كعرف فى حال عدم وجود نزاع بين الزوج والزوجة لتمشية امور الطفل المحضون.

المقترحات:

استقر القضاء في العراق على قيام محاكم الأحوال الشخصية بمنح تأييد حجة الحضانة بالرغم عن عدم ذكره في القانون وانما تماشيا ولتسهيل الامر على الوالدين لذا نقترح ان يصار الى إضافة فقرة في قانون الأحوال الشخصية متضمنا الإشارة الى جواز اصدار حجة الحضانة لاحد الزوجين في حالة عدم وجود النزاع بين الطرفين للقيام ببعض الامور والتصرفات لصالح المحضون.

المصادر

*القران الكريم

١-الكتب:

١. إبراهيم المشاهدي المختار في قضاء محكمة التمييز قسم الأحوال الشخصية مطبعة الزمان ١٩٩٩ بغداد.

٢. ابن حزم الاندلسي وعلى بن احمد المحلى تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر بيروت دار الفكر.

٣. ابوبكر جابر الجزائرى منهاج المسلم دار الحديث ١٩٧٧القاهرةص٣٠٩ مطبعة يادكار ٢٠١٥.

٤. احمد الكبيسى – الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ٢٠٠٧.

٥. احمد الكبيسى– شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ص٢١٣ المكتبة القانونية. بغداد، ١٩٩٠.

٦. احمد على واخرون شرح قانون االحوال الشخصية – مكتبة وزارة تعليم العالى والبحث العلمى ١٩٨٠.

٧. اكرم زادة الكوردى –احكام الحضانة فى قانون الاحوال الشخصية العراقى – دهوك– ٢٠١٧.

٨. دريد داود سليمان الجنابي – الأحوال الشخصية في قرارات محكمة التمييز الاتحادية. ج١– بلا مكان طبع – سنة ٢٠١٠.

٩. الرازى – مختار الصحاح –بيروت دار المعرفة ٢٠٠٨

١٠. رياض مشعل عبد، احقية حضانة الطفل عند الفرقة بين الزوجين ، جامعة بغداد.

١١. عبدالرحمن العلام . شرح قانون المرافعات المدنية . ج ١ـ طبع ٢ عام ٢٠٠٨ . توزيع المكتبة القانونية.

١٢.فاروق عبدالله كريم الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
١٣.القاضي كيلان سيد احمد– المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان. العراق ،مقررات الهيئة ، الأحوال الشخصية للسنوات ١٩٩٩ – ٢٠٠٩ اربيل، كوردستان العراق / ٢٠١٠
١٤.مصطفى ماجد عبدالجليل ،دعوى اسقاط الحضانة ،٢٠٢٠ ،المكتبة القانونية بغداد
٢.البحوث
١. عبدالرحمن سليمان احمد، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء إقليم كوردستان احكام الحضانة في القانون الأحوال الشخصية رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ٢٠١١
٣.المجلات:
١. حسين رجب الحضانة في القانون الأحوال اشخصية العراقى ، مجلة التقنى العدد الربع والعشرون ٢٠١١
٢. سالم روضان الحضانة ومصلحة المحضون بين الشريعة والقانون ،مجلة الحوار المتمدن، العدد ٧١٩٩ ٢٠٢٢/٣/٢٣. https://m.ahewar.org/
٣. مجموعة الأحكام العدلية / العدد الأول ، السنة الحادية عشر ١٩٨٠.
٤. فراس كريم شيعان، تنازع القوانين في الحضانة،مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية و السياسية ،العدد الأول السنة الخامسة.
٤.المواقع الالكترونية:
١. إجراءات رفع دعوى الحضانة ،١١/يناير م٢٠٢١.https://qanony. com
٢. تأييد حق الام في حضانة ابنائها دون دعوى، صحيفة إخبارية مباشر الالكترونية، تاريخ النشر ٢٠١٧.
٣. محمد حسن كشكول ،شرح قانون الأحوال الشخصية ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ٢٠١٧/٥/٢٣،
٤. دليل إجراءات الحجج في المحاكم الشرعية، مجلس القضاء الشرعي ٢٠١٥.
٥. سالم حواس الساعدى الحجج الشرعية امام محاكم الأحوال الشخصية ،مجلس القضاء الاعلى. https://www.sjc.iq/

٦. ليث جبر حمزة إجراءات تاييد الحضانة بدعوى ام حجة شرعية لمن يستحقها في محاكم الشرعية، ٢٠٢٠/٣/٨ ،موقع مجلس لاعلى لقضاء العراقي. https://www.sjc.iq/
٧. شذى مظفر حسين حضان، الام في الفقه الإسلامي والقانون العراقى والقانون المدنى الفرنسي ٢٠١٤/٤/٣
٨. القاضي سالم روضان الموسوى ،ماهية الدعوى اما م محكمة أحوال الشخصية طلب تأييد الحضانة نموذجا، موقع مجلس لقضاء الأعلى العراقي، https://www.sjc.iq/ ،٢٠١٩/٩/٢٩.

٥.قرارات تمييزية

١. قرار منشور رقم ٦٨٣٤ الهيئة احوال الشخصية والمواد الشخصية في ٢٠٢٢/٥/١٠. https://www.sjc.iq/
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادي رقم ١١/ الهيئة العامة في ٢٠٢١/٩/١٩ قرار منشور. https://www.sjc.iq/
٣. قرار منشور لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧١٧٨ في ٢٠٢٢/٥/١٧. https://www.sjc.iq/

الفهرست

المحتويات	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول: ماهية الحضانة لغة واصطلاحا وقانوناً	٢
المطلب الأول: الحضانة لغة	٢
المطلب الثانى: الحضانة إصطلاحا	٣
المطلب الثالث: الحضانة قانونا	٥
المبحث الثاني: ماهية الحجج وكيفية إصدارها	٧
المطلب الأول: الحجة وفق القانون	٨
الطلب الثانى:كيفية اصدارحجة الحضانة	٩
المطلب الثالث: الفرق بين حجة الحضانة ودعوى الحضانة	١١
المبحث الثالث: دعوى الحضانة وكيفية رفعها	١٣
المطلب الأول: اجراءات والمستمسكات المطلوبة للحصول على قرار قضائى	١٦
المطلب الثانى: شروط الواجب توفرها فى الشخص الحاضن	١٧
المطلب الثالث: مشاهدة المحضون	٢٤
التوصية	٢٧
الخاتمة	٢٨
المصادر	٢٩